

## الشرح الكبير

نظر فيه فإن حمله الثلث فواضح وإلا عمل فيه ما تقدم وأما الرابعة فإن عين العدد الذي سماه كزيد وعمرو من جملة أكثر وحمله الثلث فواضح وإلا سلك فيه ما تقدم وإن لم يعين كثلاثة من عبيدي فإنه ينسب عدد من سماه إلى عدد جميع رقيقه وبتلك النسبة يجزءون فإذا كانوا ثلاثة من تسعة جزئوا أثلاثا ومن اثني عشر جزئوا أرباعا ويجعل كل جزء على حدته من غير نظر لقيمة كل جزء ويكتب أوراق بقدر عدد الأجزاء واحدة فيها حر والباقي كل ورقة فيها رق ويعمل مثل ما تقدم في المسألة الثالثة ( إلا أن يرتب ) أي محل القرعة ما لم يرتب فإن رتب فلا قرعة والترتيب إما بالأداة كأعتقوا فلانا وهكذا أو بالزمان كأعتقوا فلانا الآن وفلانا في غد أو بالوصف كالأعلم فالأعلم ( فيتبع ) فيما قال ويقدم من قدمه إن حمله الثلث أو محمله فإن حمل جميعه وبقيت منه بقية عتق من الثاني محمل الثلث أو جميعه وهكذا إلى أن يبلغ الثلث ( أو يقول ) أعتقوا ( ثلث كل ) من عبيدي فيتبع ( أو ) أعتقوا ( أنصافهم أو أثلاثهم ) فيتبع ويعتق من كل ثلثه في الأولى والثالثة ومن كل نصفه في الثانية إن حمل الثلث ما ذكر وإلا عتق محمل الثلث من كل ولو قل ( وتبع ) العبد ( سيده بدين ) له على سيده قبل أن يعتقه ( إن لم يستثن ) السيد ( ماله ) حال عتقه لأن القاعدة أن مال العبد يتبعه في العتق دون البيع ما لم يستثنه السيد فإن استثناه كاشهدوا أنني قد انتزعت مال عبدي أو الدين الذي لعبدي أو أنني أعتقه على أن ماله لي فإنه يكون للسيد وسقط عنه الدين الذي عليه ( و ) إن ادعى شخص على آخر أنه رقيقه وهو يدعي الحرية ( رق ) للمدعي ( إن شهد ) له ( شاهد برقه ) وحلف معه المدعي أنه رقيقه لأنه مال يثبت بشاهد ويمين ( أو ) شهد شاهد للغريم على ( تقدم دين ) على العتق فيرق العبد للغريم ( وحلف ) الغريم معه بأن الدين الذي لي على السيد متقدم على عتقه للعبد ومعناه أن السيد أعتق عبده وعليه دين فادعى رب الدين أن دينه سابق على العتق وأقام شاهدا على ذلك والمدين يدعي أن عتقه للعبد قبل الدين فالدائن يحلف مع شاهده ويرد عتق العبد لبيع في الدين فضمير وحلف عائد على المدعي الذي أقام شاهدا على دعواه الشامل لمدعي الرقية ولمدعي تقدم الدين فإن نكل حلف العبد في الأولى والمعتق في الثانية وكان القول له